تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/338	5737/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/10/23هـ، الموافق 2025/04/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3797/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اشترى (18.022) سهماً من أسهم الشركة (أ)، ويعترض على إيقاف الشركة عن التداول في السوق المالية وإفلاسها، وعدم تمكنه من الحصول على قيمة أسهمه. وطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس المال مع التعويض بمبلغ قدره (500,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5737/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة لأركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن الضرر توفرت أركانها الثلاثة:

1. الخطأ: يجب أن يكون هناك خطأ قد حدث أو تعدي على أن يكون ذلك التعدي غير مشروع، وهذا يتمثل في قيام المدعى عليهم باتخاذ إجراءات نظامية تتمثل في الإعلان عن خسائر مالية ولم يعلم بها موكلي في وقتها وقام بحسن نيه بالشراء بعد تاريخ الإعلان للنتائج المالية للعام (--) بتاريخ (--)، والفعل الضار أو (الخطأ) أنه كان حري بالشركة أن توقف وتقلق التداول للأسهم حتى لا يقع المساهمين أمثال موكلي ضرر فإذا أغلق باب التداول بيعاً أو شراءً في وجه المساهمين الذين لم يصلهم خبر انهيار الشركة، بحثوا في سبب ذلك بالتالي يعلموا السبب، لكنها تركت الباب مفتوح وهذا يعد خطأ وتلاعب أدى إلى ضرر موكلي.

2. الضرر: يجب وقوع الضرر الذي يصيب المدعي جراء ذلك الخطأ، ويتمثل الضرر في (أ) عدم قدرة موكلي على التصرف في الأسهم المملوكة له مسبقاً بسبب (ب) حجز قيمة الأسهم المالية الموجودة سلفاً (ج) تدني قيمة السهم وبالتالي ترتب عليه خسارة بدلا من الربح.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: ويكون بتلك العلاقة الضرر هو النتيجة الحتمية للخطأ، وتتمثل العلاقة السببية بين الفعل الضار (الخطأ) والضرر الذي لحق بموكلي أنه لولا تسبب المدعى

عليهم بعدم إيقافهم لعمليات الشراء بأسهم الشركة ولحق بموكلي ما لحق من الأضرار المذكورة آنفاً. واستناداً لما ورد في المادة (120) من نظام المعاملات المدنية: ’كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض‘، وما ورد في الفقرة الأولى من المادة (1/121) من نظام المعاملات المدنية: ’يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز‘".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن رأس ماله، واحتياطاً إلزامهم متضامنين بدفع مبلغ قدره (500.000) ريال تعويضاً عن الخسائر التي لحقت موكله.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه الخامس بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم قبول الاستئناف تجاه موكلي المدعى عليه الخامس، لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: حيث إن موكلي ليس له أي علاقة بأعمال الشركة المدعى على أعضاء مجلس إدارتها -الشركة (أ)- ولم يعمل بها مطلقاً، وقد صدر بذلك قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والذي جاء في منطوقه ما نصه: ’عدم قبول دعوى المدعين في مواجهة المدعى عليه الخامس -موكلي-؛ لإقامتها على غير ذي صفة‘، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى. (وأرفق ما يستند إليه)

ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية: نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه ان الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه الخامس أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘، وحيث أن ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً؛ مما ننتهي معه إلى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى.

ثالثاً: انتفاء أركان العلاقة السببية والضرر والخطأ التي يزعم بها المدعي تجاه موكلي، وبيانها فيما يلي: بناءً على الفقرة أولاً من هذه المذكرة، وحيث أن موكلي ليست له علاقة بالدعوى المزعومة لكونه ليس عضواً في مجلس إدارة الشركة (أ)؛ فإن موكلي لا ينطبق عليه الخطأ ولا الفعل الضار ولا العلاقة السببية، ويؤكد ذلك ما نص عليه في الفقرة (1) من المادة (122) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص على: ’يكون الشخص مسؤولاً عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز‘، وحيث أن موكلي لا تنطبق عليه المسؤولية وذلك لما تم توضيحه من أسباب وبناءً على القرار الصادر المرفق مسبقاً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكله لانعدام صفته بها، وعدم سماع الدعوى تجاهه، وتأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

وبتاريخ (--) تقدم وكيل عن المدعى عليها الأولى والمدعى عليه العاشر بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الملخص: - عدم صحة ما استدل به وكيل المستأنف على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه. - المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - أن العمل لدى لجنتكم الموقرة القضاء بعدم سماع الدعوى للتقادم هو المعمول به.

البيان التفصيلي:

1. عدم صحة ما استدل به وكيل المستأنف على ثبوت الخطأ في حق موكّلَينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، وبيان ذلك في الآتي:

1.1. إن الخطأ الذي استدل به وكيل المستأنف في حق موكّلَينا غير صحيح لسببين: أولاهما: أنهما لم يكونا على قوة العمل أثناء فترة مشتريات المدعي للأسهم المطالب بالتعويض عنها، وعليه فهما غير مسؤولين عن أي قرارات صدرت عن الشركة (أ) بعد تاريخ تركهما العمل لدى الشركة التي انتهى بنهاية الربع الأول من عام (--). آخرهما: ليس من صلاحيتهما اتخاذ الإجراء المطالب به وهو وقف التداول عن الأسهم إذ إن صلاحيتهما تتوقف عند عمل القوائم المالية وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها ونشرها.

2.1. فضلاً عن ذلك فإن المدعي هو المخطئ بعدم اطلاعه على القوائم المالية للشركة (أ) التي يرغب في التداول على أسهمها، وخاصة أنه كثير التداول وليس بجديد في التعامل معها، وعلى دراية بالانخفاض التدريجي الحادث في قيمة الأسهم منذ بداية تعامله على أسهم الشركة (أ) بدءاً من الاكتتاب عام (--) إلى منتصف عام (--)، وعليه فإن ادعاء عدم اطلاعه على التقارير المالية الصادرة عن الشركة غير منطقي على من كان حاله كذلك.

3.1. ولا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم خطأ حقيقياً للمدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المحتفظ بها- فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه نطلب من اللجنة تأييد القرار الابتدائي برفض طلباته، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها.

2. فضلاً عما ذكرناه أعلاه فإن المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها، وبيان ذلك في الآتي:

1.2. أن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمدعي رغم علمه بإيقاف السهم عن التداول منذ تاريخ (--) لم يتقدم بشكوى لدى الهيئة خلال المدة النظامية لإثبات حقه؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي

بعد مرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

2.2. أن العمل لدى لجنتكم الموقرة القضاء بعدم سماع الدعوى للتقادم هو المعمول به، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف بالقرار رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، فضلاً عن العديد من القرارات الابتدائية الصادرة بنفس المحتوى وتم تأييدها من قبل لجنة الاستئناف لعدم استئناف المدعي، ينظر القرارات ذات الأرقام: (--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الأولى والعاشر طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف، واحتياطاً الحكم بعدم سماع الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والرابع عشر، بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن رأس ماله، واحتياطاً إلزامهم متضامنين بدفع مبلغ قدره (500.000) ريال تعويضاً عن الخسائر التي لحقت موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5737/ل/د1/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.